الأمم المتحدة

S/2008/447

مجلس الأمن

Distr.: General
11 July 2008
Arabic
Original: English

أستراليا، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، سيراليون، كرواتيا، كندا، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد التزامه باستقلال زمبابوي وسلامة أراضيها،

وإذ يؤكد من جديد بيان رئيسه المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالحالة في زمبابوي (S/PRST/2008/23)،

وإذ يعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين، وتسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض،

وإذ يشير إلى قرار الاتحاد الأفريقي عن زمبابوي المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الذي أعرب فيه الاتحاد عن قلقه إزاء الخسائر في الأرواح والعنف في زمبابوي، والحاجة إلى منع تدهور الوضع بغية تجنب انتشار النزاع في أنحاء المنطقة دون الإقليمية، والحاجة إلى تهيئة بيئة تفضي إلى الديمقراطية، والذي شجع قادة زمبابوي على المبادرة بإجراء حوار بغرض تعزيز السلام والاستقرار والديمقراطية والمصالحة،

وإذ يشير إلى البيانات الصادرة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبرلمان البلدان الأفريقية، وبعثات الاتحاد الأفريقي للمراقبة في زمبابوي المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، التي ارتأت أن الانتخابات لم تستوف المعايير المقبولة لدى الاتحاد الأفريقي، وأنها لم ترق إلى الانتخابات الحرة والنزيهة والمقبولة، ولم تعكس إرادة شعب زمبابوي،

110708 110708 08-42067 (A)

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء المخالفات التي شهدها الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٧ حزيران/يونيه، وأعمال العنف والترويع التي ارتكبت في انتخابات الإعادة، مما حال دون إجراء انتخابات تتسم بالحرية والنزاهة، وهيأ مناخا لم يتح لمراقبي الانتخابات الدوليين العمل في حرية قبل انتخابات ٢٧ حزيران/يونيه وفي أثنائها،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الوضع الإنساني الخطير في زمبابوي، الذي زادت فداحته نتيجة استغلال حكومة زمبابوي للمعونة الغذائية واستعمالها كأداة سياسية، وقيامها بتعليق برامج الإغاثة الإنسانية، التي تقدمها المنظمات الدولية وغير الحكومية، وأن ذلك التعليق يحرم شعب زمبابوي، لا سيما الفئات الضعيفة، بما في ذلك أولئك الذي شردوا من جراء العنف والنساء والأطفال واليتامى، من المساعدة الإنسانية الأساسية،

وإذ يدين أعمال العنف وإزهاق الأرواح التي أدت إلى تشريد الآلاف من مواطني زمبابوي، الذين اضطر الكثيرون منهم إلى اتخاذ البلدان المجاورة ملجأ لهم،

وإذ يدين أيضا الاعتقالات التعسفية، وفرض القيود على الحق في التجمع، والاستيلاء على المركبات، وأعمال التهديد والترويع والعنف الموجهة ضد مؤيدي الحزب السياسي المعارض، فضلا عن تكرار اعتقال قادته،

وإذ يحيط علما بالبيانات وعبارات الإعراب عن القلق الصادرة عن المنظمات الإقليمية الأفريقية ورؤساء الدول الأفارقة الحاليين والسابقين بصدد تأثر استقرار المنطقة الأوسع نتيجة للحالة في زمبابوي، وإذ يُعرب عن القلق الشديد إزاء ذلك،

وإذ يقر بأن تزعزع استقرار المنطقة الأوسع نتيجة للحالة في زمبابوي يتجلى في العبء الواقع على كاهل دول المنطقة من جراء وجود المهاجرين لأسباب اقتصادية واللاجئين الوافدين من زمبابوي،

وإذ يشير إلى قراره ١٨٠٩ (٢٠٠٨) عن السلام والأمن في أفريقيا، وإذ يؤكد من جديد دعمه لجهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي الرامية إلى إيجاد حل للأزمة في زمبابوي بطريقة تتجلى فيها إرادة شعب زمبابوي، على الوجه المعرب عنه في الانتخابات التي أجريت في ٢٩ آذار/مارس، ويدعو حكومة زمبابوي إلى التعاون مع تلك الجهود،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لبعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام برئاسة هايلي منكريوس الأمين العام المساعد، وإذ يعرب عن دعمه الراسخ للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثلوه،

وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة فورا لمنع الاعتداءات على حقوق الإنسان ووضع حد لها، وإذ يشدد على أنه ينبغي محاسبة المسؤولين عن تلك الاعتداءات،

وإذ يرى أن الحالة في زمبابوي تشكل خطرا على السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين** حملة العنف التي تشنها حكومة زمبابوي ضد المعارضة السياسية والسكان المدنيين، التي أسفرت عن عشرات القتلى وآلاف المصابين، وتشريد آلاف المدنيين، مما حال دون إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء قرار حكومة زمبابوي المضي قدما في إجراء انتخابات ٢٧ حزيران/يونيه؛

٢ - **يطلب** من حكومة زمبابوي:

(أ) أن توقف فورا الهجمات وأعمال الترويع الموجهة ضد أعضاء ومؤيدي المعارضة، بما في ذلك تلك التي ترتكبها العناصر غير الحكومية المرتبطة بحزب الاتحاد الوطني الأفريقي لزمبابوي - الجبهة الوطنية، ولا سيما إنهاء الإساءات الموجهة ضد حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال الضرب والتعذيب والقتل والعنف الجنسي والتشريد الواسعة النطاق، وأن تطلق سراح جميع المعتقلين السياسيين؛

(ب) أن تبدأ دون إبطاء في إجراء حوار سياسي جوهري وشامل بين الأحزاب، بهدف التوصل إلى حل سلمي تتجلى فيه إرادة شعب زمبابوي ويحترم نتائج الانتخابات التي أجريت في ٢٩ آذار/مارس؛

(ج) أن تقبل المساعي الحميدة المقدمة من الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والأمين العام، وأن توفر لممثليهم بشكل تام إمكانية وصولهم إلى أرجاء البلد وأمنهم، وكل ما يطلبونه من سلطة على عمليات التفاوض؛

(د) أن تتعاون تعاونا تاما في التحقيقات التي ستجري في العنف السياسي الذي شهده البلد في الفترة بين شهري آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأن تحاسب الذين ارتكبوا اعتداءات على حقوق الإنسان؛

(هـ) أن تنهي فورا كل القيود المفروضة على المساعدة الإنسانية الدولية، وأن تدعم إمكانية وصول منظمات المعونة الدولية إلى جميع أرجاء البلد من أجل توزيع الغذاء وتقديم المساعدة الطبية، وغير ذلك من أنواع المعونة الإنسانية؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعين، في أسرع وقت ممكن، شخصا يتمتع بمكانة وخبرة على الصعيد الدولي كي يكون ممثلا شخصيا له يعنى بالحالة في زمبابوي، على أن يقوم بما يلي:

(أ) دعم عملية التفاوض بين الأحزاب السياسية في زمبابوي؛

(ب) تقديم تقرير إلى المجلس عن الحالة السياسية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان والأمن؛

٤ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير الضرورية الكفيلة بمنع القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتزويد زمبابوي بالأسلحة النارية وجميع أنواع المواد ذات الصلة، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سلف ذكره، أو بيعها أو نقلها إلى زمبابوي، عن طريق أراضيها أو رعاياها، أو باستعمال السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء انطلقت من أراضيها أم لا؛

٥ - **يقرر أيضا** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير الكفيلة بمنع تزويد زمبابوي، عن طريق رعاياها أو من أراضيها، بالمساعدة أو التدريب في المجال التقني، أو المساعدة المالية، أو الاستثمارات، أو خدمات السمسرة أو غيرها من الخدمات، أو نقل الموارد أو الخدمات المالية المتصلة بإمدادات الأصناف المبينة في الفقرة ٤ أعلاه أو بيعها أو نقلها أو تصنيعها أو استعمالها؛

٦ - **يقرر كذلك** ألا تنطبق التدابير المبينة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه على ما يلي:

(أ) إمدادات المعدات العسكرية غير المهلكة المخصصة، على وجه الحصر، للاستعمالات الإنسانية والحماية والمتصلة بالمساعدة أو التدريب في المجال التقني؛

(ب) إمدادات الملابس الوقائية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص، والخوذ العسكرية، اللازمة لاستعمال أفراد الأمم المتحدة، وممثلي وسائل الإعلام، والعاملين في المجالين الإنساني والإنمائي، والأفراد المرتبطين بهم؛

٧ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يختص بالأفراد والكيانات الوارد أسماؤهم في مرفق هذا القرار أو الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٠ أدناه، باعتبار أنهم شاركوا، منذ أيار/مايو ٢٠٠٥، في الأعمال أو السياسات الرامية إلى تقويض العمليات أو المؤسسات الديمقراطية في زمبابوي أو قاموا بدعمها، بما في ذلك إصدارهم

الأوامر بتنفيذ أعمال عنف ذات دوافع سياسية أو خططوا لها أو شاركوا فيها، أو قدموا الدعم إلى أفراد وكيانات جرى تحديدهم عملا بهذه الفقرة:

(أ) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم إياها، شريطة ألا يلزم أي شيء في هذه الفقرة دولة ما بأن ترفض دخول أي من رعاياها إلى أراضيها أو مغادرتهم إياها؛

(ب) القيام دون إبطاء بتجميد جميع الأموال، وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، التي تكون في أراضيها في تاريخ اعتماد مشروع هذا القرار أو فيما بعده، والتي تكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مملوكة أو تحت سيطرة هؤلاء الأفراد أو الكيانات، أو أفراد أو كيانات يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة أي أموال، وغير ذلك من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها، لصالح هؤلاء الأفراد أو الكيانات؛

٨ - **يقرر** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ (أ) أعلاه لا تنطبق عندما تقرر اللجنة، حسب كل حالة على حدة، أن هذا السفر مبرر بحاجة إنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية، أو عندما تستنتج اللجنة أن الاستثناء يمكن، من باب آخر، أن يدعم مقاصد هذا القرار؛

٩ - **يقرر** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ (ب) أعلاه لا تنطبق على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية، والإيجارات أو الرهون العقارية، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو حصرا لسداد الأتعاب المهنية المعقولة والنفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الروتينية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال المجمدة والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وفقا للقوانين الوطنية، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة بعزمها على أن تأذن، حسب الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى وعند عدم ورود قرار بالرفض من اللجنة في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، ووافقت اللجنة عليه؛

(ج) خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال أو الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد سُجِّل قبل تاريخ صدور هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان تحدده اللجنة عملا بالفقرة ٧ أعلاه، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٠ - **يقرر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتتولى المهام التالية:

(أ) تلتمس من جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ و ٥ و ٧ من هذا القرار تنفيذا فعالا، وأي معلومات إضافية ترى أنها مفيدة في هذا الصدد؛

(ب) تتولى فحص المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ و ٥ و ٧ من هذا القرار، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛

(ج) تعيِّن الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من هذا القرار؛

(د) تنظر في طلبات الاستثناء المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من هذا القرار وتبت فيها؛

(هـ) تحدد مبادئ توجيهية، عند الاقتضاء، لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار؛

(و) تقدم تقارير كل ٩٠ يوما على الأقل إلى مجلس الأمن عن عملها وعن تنفيذ هذا القرار، مع ملاحظاتها وتوصياتها، لا سيما بشأن سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب هذا القرار؛

(ز) تقيم التقارير الواردة من فريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ١٠ أدناه، ومن الدول الأعضاء بشأن الخطوات المعينة التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ و ٥ و ٧ أعلاه؛

(ح) تشجع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وبالتشاور مع اللجنة، فريقا للخبراء لمدة اثنى عشر شهرا، يضم أربعة أعضاء، تتوافر فيهم مجموعة من الخبرات اللازمة لكي ينفذ الفريق ولايته المبينة في هذه الفقرة، وذلك للعمل بتوجيه من اللجنة على النهوض بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة على رصد مدى تنفيذ التدابير المبينة في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ من هذا القرار، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي قد يود المجلس النظر في اتخاذها؛

(ب) تقديم إحاطة في منتصف المدة إلى اللجنة عن أعماله وتقرير مرحلي في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انقضاء ولايته، يتضمن ما توصل إليه من نتائج وتوصيات؛

١٢ - **يعرب** عن استعداده لاستعراض التدابير المفروضة في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ من هذا القرار، في غضون ١٢ شهرا أو أقل بعد اتخاذ هذا القرار، إذا تم قبل ذلك الوقت الاتفاق على تسوية سياسية شاملة تحترم إرادة شعب زمبابوي ونتائج الانتخابات التي أجريت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا بشأن الحالة في زمبابوي، وعن مدى امتثال حكومة زمبابوي للمطالب الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، وعن التدابير الإضافية التي قد تسهم في تحسين الحالة الأمنية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في زمبابوي؛

١٤ - **يقرر** أن تقدم جميع الدول إلى اللجنة في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ أعلاه تنفيذا فعالا؛

١٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

المرفق

١ - روبرت موغابي

(عضو/رئيس حكومة مسؤول عن أنشطة تعيق بشدة الديمقراطية وتؤدي إلى قمع حقوق الإنسان ولا تراعي سيادة القانون)

٢ - قسطنطين شيوينغا

(فرد من أفراد قوات الأمن تولى توجيه السياسة الحكومية القمعية وارتكب اعتداءات على حقوق الإنسان)

٣ - إمرسون منانغاغوا

(عضو في الحكومة مسؤول عن أنشطة تعيق بشدة الديمقراطية وتؤدي إلى قمع حقوق الإنسان ولا تراعي سيادة القانون)

٤ - جيديون غونو

(محافظ المصرف الاحتياطي المسؤول عن تمويل سياسات حكومية قمعية)

٥ - أغوستين شيهوري

(فرد من أفراد قوات الأمن يتحمل مسؤولية كبيرة عن الانتهاكات الجسيمة لحرية التجمع السلمي)

٦ - باتريك شيناماسا

(عضو في الحكومة مسؤول عن أنشطة تعيق بشدة الديمقراطية وتؤدي إلى قمع حقوق الإنسان ولا تراعي سيادة القانون)

٧ - برينس شيري

(فرد من أفراد قوات الأمن اشترك في صياغة أو توجيه السياسة الحكومية الاضطهادية)

٨ - ديفيد باريرينياتوا

(عضو في الحكومة مسؤول عن أنشطة تعيق بشدة الديمقراطية وتؤدي إلى قمع حقوق الإنسان ولا تراعي سيادة القانون)

٩ - ديديموس موتاسا

(عضو في الحكومة مسؤول عن أنشطة تعيق بشدة الديمقراطية وتؤدي إلى قمع حقوق الإنسان ولا تراعي سيادة القانون)

١٠ - جورج شارامبا

(عضو في الحكومة اشترك في صياغة أو توجيه السياسة الحكومية القمعية)

١١ - بارادزي زيموندي

(فرد من أفراد قوات الأمن اشترك في صياغة السياسة الحكومية القمعية)

١٢ - هابيتون بونيونغوي

(فرد من أفراد قوات الأمن اشترك في صياغة أو توجيه السياسة الحكومية القمعية)

١٣ - سيدني تيغري سيكيريماي

(عضو في الحكومة اشترك في صياغة أو توجيه السياسة الحكومية القمعية)

١٤ - جوزيف متاكويسي مادي

(عضو في الحكومة اشترك في صياغة أو توجيه السياسة الحكومية القمعية)